الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ 57299ـدد القضية
تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "م.ي" بتاريخ 30 نوفمبر 2017

نيابة عن: ورثة "م.ه" وهم "ز.ر" وأبنائه "و" و"ل"و"ر" و"ط" مقر مخابرتهم بمكتب محاميهم المذكور الكائن *** شارع باب بنات تونس.

ضد: "ي.ه" محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة "ن.س" الكائن بعمارة ***شارع الحبيب بورقيبة عدد *** أريانة.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 93455 بتاريخ 2017/02/16 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتصفيق العقار موضوع الرسم العقاري عدد 65403 بن عروس المسمى *** بالبيع طبق ما ورد بتقرير الخبير "ف.أ" المؤرخ في 2015/02/27 واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على جميع المستحقين كل حسب نسبة استحقاقه.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2017/12/25.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على رد نائبة المعقب ضده على مستندات الطعن.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز الخطية.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا انه يملك بمعية المطلوبين العقار موضوع الرسم العقار عدد 65403 بن عروس وهو

يروم الخروج من حالة الشياع وفق الفصل 71من م ح ع ويطلب بناء عليه الاذن بتكليف خبير يتولى تشخيص العقار واعداد مشروع قسمة ثم الحكم بقسمة العقار على ضوء نتيجة الاختبار.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عـــدد 241 بتاريخ 2015/07/06 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى.
فاستأنفه المدعي في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبه المستأنف ضدهم بواسطة نائبهم ناعين عليه ما يلي:
المطعن الوحيد: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:
قولا أن محكمة الحكم المنتقد لم ترد على طلب رفض القسمة لتعلقها برسم عقاري غير محين ولا يزال باسم المورث. كما أنها لم تجب على دفعهم بوجود عقارات أخرى على ملك المورث يجب إدخالها في القسمة وهو ما جعل حكمها مشوبا بهضم حقوق الدفاع واتجه نقضه.
وأضاف نائب الطاعنين أن أصل الملكية لايزال محل نزاع، ذلك أن المطعون ضده استصدر أحكاما عقارية بالتسجيل تتعلق بالطابق الأرضي والطابق العلوي والحديقة بالاستناد الى عقود مدلسة وهي موضوع شكاية جزائية عدد 42894 انطلقت فيها الأبحاث وهو أمر يمس من أصل الملكية والنسب الاستحقاقية. واعتبر أن حالة النزاع المذكورة لا تسمح بإجراء القسمة التي تفترض ملكية ثابتة لا نزاع فيها. لذلك يطلب الطاعنون قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا مع النقض والاحالة.
وحيث جاء برد نائبة المطعون ضده على مستندات الطعن أن مطلب التحيين المتعلق بعقار النزاع قد تم رفضه وأن الرسم العقاري محين ولا مانع قانوني من اجراء القسمة. وأضافت أن ملكية العقار موضوع النزاع قد انجر للطاعنين والمطعون ضده بموجب الإرث في والدهم ولا بموجب عقود شراء وعليه فان الشكاية الجزائية ليست لها علاقة بالعقار المذكور. وطلبت رفض التعقيب أصلا ان سلم شكلا.

المحكمــة

حيث تاسست منازعة الطاعنين على أن الوضعية الاستحقاقية للعقار موضوع النزاع غير مستقرة وأنه لا يمكن الاستجابة لطلب القسمة باعتباره موضوع تشكي جزائي وان الرسم العقاري موضوعه لا يزال على ملك المورث.

وحيث يتضح بالاطلاع على شهادة الملكية ونسخة الرسم العقاري عدد 65403 بن عروس أن العقار موضوعه على ملك الطاعنين والمطعون ضده على الشياع بينهم وبنسب محددة انجر لهم بالارث في مورثهم "م.ه". وكان ما تمسك به الطاعنون من أن

الرسم المذكور لا يزال على ملك المورث وأن العقار موضوع نزاع وتشكي جزائي ضد المطعون ضده من أجل تدليس عقود قولا مجردا عن كل سند قانوني.

وحيث ومن جهة أخرى فان الطاعنين لم يقدموا ما يفيد وجود فصول أخرى للتركة لم يشملها طلب القسمة.

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقبون فقد تناولت محكمة الحكم المنتقد دفوعات الطاعنين وأجابت عليها وبينت أسباب ردها وعللت حكمها تعليلا سليما بالاستناد الى ما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث لم يدل الطاعنون بما يؤكد صحة ادعاءاتهم أو بما يفيد جديا أن طلب القسمة سابق لأوانه واتجه رد هذا المطعن لتجرده.

وحيث اقتضى الفصل 71من م ح ع انه لا يجبر احد على البقاء بحالة شيوع.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهن الحكم المطعون فيه واتجه رفض التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه